مشروع قانون بتفويض الحكومة الايطالية
فى إصدار قانون عقوبات إيطالى جديد

دكتور

رمسيس بهنام

استاذ القانون الجنائى المتفرغ

فى كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

الاستاذ الفخرى للقانون الجنائى

جامعة روما

مشروع قانون بتفويض الحكومة الايطالية
فى إصدار قانون عقوبات ايطالى
جديد

بعد ستين عاما من التطبيق القضائى والتفسير الفقهى لقانون العقوبات الايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ . وبالنظر الى الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوصه ، آن أوان النظر فى تعديل هذا القانون .

ولذلك شكل وزير العدل الايطالى Vassalli سنة ١٩٨٨ لجنة من أساتذة القانون الجنائى جديد لارساء المبادىء الارشادية التى يصدر بها قانون يفوض الحكومة فى وضع قانون جنائى/ملتزم لحدودها ،وفرغت هذه اللجنة من تحديد تلك المبادىء فى تقرير أوضحها سواء فى مجال القسم العام من القانون المرتقب أم فى مجال القسم الخاص .

وأشار وزير العدل Martelli بطبع هذا التقرير فى محدود وثائق وزارة العدل لينشر بين المختصين من ذوى الرأى حتى تتبلور وجهات النظر بشأنه . ولم يصدر بعد قانون التفويض.ونتناول فيما يلى بسط المبادىء الارشادية التى صاغها التقرير سواء فى مجال القسم العام أم فى مجال القسم الخاص لقانون العقوبات المقترح .

أولا : فى مجال القسم العام

أوصى التقرير بالتزام المبادىء الآتية :-

١- ضرورة التزام القانون المقترح بمراعاة أحكام الدستور والقانون الدولى العام .

٢- ايضاح القيمة القانونية التى تتوخى عقوبة كل جريمة من الجرائم صيانتها وتقييد وظائف الجزاء الجنائى بحدود ليست قانونية فحسب وانما خلقية كذلك .

٣- جعل مدونة قانون العقوبات محورا للنظام الجنائى كله وبالتالى تقليص حجم القوانين الخاصة بادراج احكامها فى تلك المدونة لا سيما وقد تعددت وتشعبت تلك القوانين المقرره لعقوبة على مخالفة نصوصها .

٤- ضمان تفسير يقينى موحد لنصوص القانون الجنائى بالاكثار من التفسير الرسمى أى النصوص التفسيرية والحد من الاحالة الى قوانين أخرى .

كما أوصى التقرير بتوزيع نصوص القسم العام على أربعة كتب : الكتاب الاول فى القانون الجنائى والكتاب الثانى فى الجريمة والكتاب الثالث فى المجرم والكتاب الرابع فى عوامل الجريمة .

وقد أقر التقرير الاسس التى يقوم عليها التشريع الجنائى الحالى فى جملتها ، وان اقترح ادخال تعديلات خاصة عليها فى تفصيلاتها .

من قبيل هذه التعديلات أنه فى مجال القانون الجنائى الاصلح للمتهم فى صوره تخفيف العقوبة دون الغاء لها ، ورغم أن الاصل هو أن هذا القانون يسرى على الماضى دون مساس بالحكم البات السابق على صدوره ، اقترح التقرير اعمال ذلك القانون الاصلح حتى مع سبق صدور حكم بات طبقا للقانون

السابق ، وذلك حين ينص القانون الجديد على عقوبة الغرامة بينما كان القانون السابق يقرر عقوبة الحبس، أو حين ينقص القانون الجديد الحد الاقصى لعقوبة الحبس بحيث تصبح العقوبة الصادر بها الحكم البات طبقا للقانون السابق متجاوزة لهذا الحد .

واقترح التقرير كذلك عند صدور حكم بعدم دستورية قانون عدم المساس بالاحكام الجنائية الباتة الصادرة بشأن وقائع ماضية سابقة على صدور هذا الحكم .

وفيما يتعلق بالقانون الاسوأ الصادر بشأن جريمة سلوك ممتد أو جريمة حدث متعدد (أى جريمة عادة) يقترح التقرير رغم أن هذا القانون الاصل فيه أن يسرى على السلوك الممتد بعد نفاذه أو الحدث/ الواقع بعد العمل به ، عدم العمل باحكامه الابعد مضى خمسة عشر يوما على نفاذه .

هذا عن سريان القانون الجنائى الايطالى من حيث الزمان .

اما عن سريان القانون الجنائى الايطالى من حيث المكان ، فيقترح التقرير استثناءات من مبدأ الاقليمية هى سريان القانون الجنائى الايطالى على جرائم مرتكبة خارج ايطاليا بصرف النظر عن احكام قانون محل وقوعها ، وذلك فى الحالات الاتية :-

١- أن تكون الجريمة المرتكبة من جرائم العدوان على قانون الشعوب الوارد بيانها على سبيل الحصر.

٢- أن تكون الجريمة من جرائم العدوان على مصالح الدولة الايطالية أو دولة من دول المجموعة الاوروبية، الوارد/ بيانها على سبيل الحصر .

٣- أن تكون جريمة من جرائم العدوان على مصالح أولية لشخص الانسان مثل الحق فى الحياة وفى السلامة البدنية أو الحرية الشخصية ، وقعت اضرارا بمواطن ايطالى .

٤- أن تكون الجريمة الواقعة فى الخارج مرتكبة من مواطن ايطالى حضر الى ايطاليا عقب ارتكابها ، أو يكون مرتكبها اجنبيا حضر بعد ارتكابها الى ايطاليا بعد أن اصاب بها مواطنا ايطاليا فى الخارج وكان ينص على عقابها قانون محل ارتكابها وكانت جريمة جسيمة مخلة بمصالح غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

واقترح التقرير فى حالة سريان القانون الجنائى الايطالى على جريمة ارتكبت فى الخارج جعل رفع الدعوى الجنائية عنها متوقفا على طلب من وزير العدل وفى حالة وقوعها اضرارا بايطالى أن يتقدم هذا الاخير بشكوى اذا كان القانون الايطالى يتطلب فى مثلها أن يتقدم المجنى عليه بشكوى .

كما اقترح التقرير تقييد رفع الدعوى الجنائية عن جريمة ارتكبت فى الخارج بقيود مردها احتمال أن يكون قد صدر من القاضى الاجنبى حكم بصدد هذه الجريمة . واقترح الاعتراف بحجية الاحكام الجنائية الاجنبية على الاخص فى مجال المجموعة الاوروبية وسواء فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المحكوم بها أم فيما يتعلق بتسليم المحكوم عليهم . وفى مجال التسليم اقترح التقرير الاخذ بأحكام الاتفاقية الاوروبية المبرمة بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ .

ماتقدم يدخل فى مضمون الكتاب الاول من القسم العام/ الخاص بالقانون الجنائى .

أما عن الكتاب الثانى الخاص بالجريمة فقد أقر التقرير التفرقة بين الجنح والمخالفات بحسب العقوبة المقررة للجريمة أى اعتمد التقسيم الثنائى للجريمة الى جنحة ومخالفة . وتطلب التقرير فى صدد الجريمة السلبية وجود التزام قانونى بالضمان على عاتق مرتكب الجريمة أى التزام بضمان عدم وقوع الحدث حتى يعتبر الاحجام عن تفاديه قائما مقام تسبيبه .

واستبعد التقرير فيما يتعلق بالركن المعنوى للجريمة ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الشيئية واستلزم اما العمد واما الاهمال وتطلب للعقاب على الجريمة أن تكون عمدية ما لم ينص القانون صراحة على عقاب الاهمال . اما عن المخالفات فقد استوى لدى التقرير فى سبيل العقاب عليها أن تكون المخالفة مرتكبة عن عمد أو عن اهمال ، ما لم ينص القانون صراحة على عقوبة مخففة للمخالفة فى حالة وقوعها باهمال .

واقترح التقرير قبول الاعتذار بجهل القاعدة الجنائية حين يكون هذا الجهل غير قابل لتفاديه . وأضاف التقرير شرطا جديدا من شروط مشروعية الدفاع الشرعى هو الا يكون لارادة المهدد بالخطر دخل فى ايجاد هذا الخطر .

وفيما يتعلق بحالة الضرورة أخذ التقرير ضمن شروط امتناع العقاب على جريمة الضرورة باعتقاد مرتكبها بناء على اسباب معقولة أن المجنى عليه فيها راض بها لو سئل عنها .

وتطلب التقرير أن تكون ظروف الجريمة مشددة كانت أم مخففة منصوصا عليها صراحة. واذا اغفل القانون النص على مدى تخفيف العقوبة وتشديدها لظرف ما من الظروف ، يتقيد التشديد أو التخفيف بقدر الثلث . وفى حالة النص على الاشغال الشاقة كعقوبة تخفف عند توافر ظروف مخففة الى الحبس من عشرين الى أربع وعشرين سنة . وعند توافر ظروف مشددة لا يجوز أن يتجاوز التشديد ثلاثين سنة . واقترح التقرير كذلك عدم مساءلة الفاعل على مقتضى الظرف المشدد اذا لم يكن قد تمثل وجوده وكان هذا غير راجع الى تقصير منه .

وأخذ التقرير بامكانية المساهمة الجنائية فى الجريمة غير العمدية وامكانية الاسهام باهمال فى الجريمة العمدية .

وعند وقوع جريمة غير تلك التى انصرفت اليها ارادة المساهم ، يسأل هذا الاخير عنها اذا ثبت ان وقوعها يرجع الى اهمال منه ، وفى هذه الحالة توقع عليه عقوبة هذه الجريمة منقوصة بقدر الثلث .

وفى حالة تعدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة من ذات النوع ، توقع العقوبة الاشد مشددة الى أربعة اضعافها على الا تتجاوز مجموع عقوبات تلك الجرائم .

وفى حالة تعدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مختلفة النوع ، توقع العقوبة الاشد مضاعفة بقدر الثلث سواء أكان التعدد معنويا أم صوريا .

وفى جميع تلك الحالات تطبق العقوبة الاشد مشددة . حين تكون الجرائم المتعددة واقعة كلها

قبل أن يسلم فاعلها الاحطا وجوب عدم ذلك عند سأل احداها .

والكتاب الثالث المخصص للجرائم وقد قدر التقرير بالخطوره الاجرامه ولكنه حظر افتراض وجودها

واستبعد التقرير عصر الاسنا اذا كان مرتكب الجريمه أقل من أربع عشره سنه أو كان دون ذلك

ويقل عن ثماني عشره سنه مى كان فاقد ملكه الادراك أو الاختيار وكذلك اذا كان مصابا بعاهه فى عقله أو

بتسمم مرض ناشئ من الكحول أو مواد مخدره وكانت فاقده لديه ملكه الادراك أو الاختيار أو كان فاقدا هذه

الملكة بسبب سكر أو تخدير راجع الى حادث فجائى أو قوة قاهرة أو أى سبب آخر . فاذا كانت ملكة الادراك أو

الاختيار عنده مصابة بنقص جسيم وغير معدومه استحق عن جريمته عقوبة منقوصه .

وفى حالة السكر أو التخدير دون فقدان ملكه الادراك أو الاختيار . سأل الفاعل عن جريمته المرتكبة فى

هذه الحاله باعتبارها جريمة عمديه اذا كان غير أوجد نفسه فى الحالة المذكوره قد انصرف الى قصد الجريمه على

الاقل قصده غير المباشر . وعن جريمة غير عمديه اذا كانت قابلة للوقوع عند الدخول فى الحاله ذاتها وفى

الفرض الاخير اذا كان القانون لا ينص على الصوره غير العمديه للجريمة سأل عن الصوره العمديه لها مع انقاص

عقوبتها من الثلث الى النصف .

والكتاب الرابع المخصص لعقوبات الجريمه ذكر التقرير فيه عقوبة الحبس بأن تكون الاشغال الشاقة أو الحبس

من سنة شهور الى أربع وعشرين سنه أو الغرامة من خمسمائة الف ليره الى خمسين مليونا . وأن تكون عقوبة

المخالفة هى الحبس من شهر الى ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسمائة الف ليره الى عشرين مليونا . كما ذكر

التقرير أن المراد بالعقوبة المقيدة للحرية حين يجرى بها تعبير القانون الحبس أو شبه الحبس . واستبعد

التقرير بصفه مطلقه جواز الجمع فى الجريمه الواحده بين العقوبه المقيدة للحريه والعقوبة المالية . وترك

للقانون أن يحدد القدر الذى يستنزل من الغرامه فى كل يوم من أيام تحولها الى حبس .

وبعد أن استعرض التقرير عقوبات البسيطه التى يحدد القانون حالات النطق بها بالاضافه الى العقوبة

الاصليه . اقترح أن تكون مدة العقوبة البسيطه مساويه لمدة العقوبه الاصليه . كما اقترح جواز استبعاد العقوبه

البسيطه اذا كان الجمع بينها وبين العقوبه الاصليه غير مناسب مع جسامه الجريمه ويعتبر برئيا لا لزوم له فى

سبيل النوعى من جرائم محدده وكذلك جواز استبعاد العقوبه الاصليه اذا كانت العقوبة البسيطه متناسبه

بمفردها مع جسامه الجريمه وكافيه مع ارتكاب جرائم محدده .

واقترح التقرير تأجيل العقوبة المقيدة للحريه الى نقل مدتها عن سنة شهور . وقف تنفيذها أو احلال

تدبير اخر محلها مثل الحبس المنتظم أو الاعتقال فى المنزل أو الحريه تحت الاشراف أو العمل ذى المنفعه

الاجتماعيه

واستبعد التقرير عدم تعهد عام بحرم العدوان على الحياة أو على السلامه البدنيه أو على

الصحه أو على السلامه العامه .

كما اقترح التقرير الترخيص للقاضى الجنائى فى حالة الحكم بالادانه ، ان يحكم بالرد أو التعويض للمجنى عليه المضرور دون حاجة الى الادعاء المدنى من جانب هذا الاخير . واقترح انشاء صندوق التصاص مع المجنى عليهم وأن يستمد هذا الصندوق موارده من الغرامات المحكوم بها ومن المبالغ التى يدفعها المسؤول المدنى عن غرامة الجنحة وغرامة المخالفة ، وأن يصرف الصندوق تعويضا للمجنى عليهم المعوزين سواء فى حالة عدم التوصل الى الجناة أو عدم قدرة الجانى على الوفاء بمبلغ التعويض.

ثانيا : عن القسم الخاص

طالب التقرير بعدم تقرير العقاب على المسالك البشرية الا فى الحدود التى يكون العقاب فيها لازما ورأى الابقاء على القوانين الجنائية الخاصة فى صدد الامور التى يتطور فيها أسلوب مكافحة الجريمة مع التقدم فى الزمان كما فى صدد المخدرات اذ روئى عدم ادراج النصوص الخاصة بمكافحتها فى مدونة قانون العقوبات .

وقسم القسم الخاص الى كتاب أول فى الجرائم المرتكبة ضد الشخص وكتاب ثان فى الجرائم المرتكبة ضد العلاقات المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، وكتاب ثالث فى الجرائم الواقعة على الجماعة وكتاب رابع فى الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية .

فالكتاب الاول يعالج الجرائم الواقعة على الحياة والسلامة الفردية والجرائم الواقعة على السلامة النفسية والجرائم الواقعة ضد الحمل والجرائم الواقعة ضد كرامة الشخص الانسانى ، وجرائم الاستعباد وجرائم الدعارة وجرائم العدوان على الذاتية الميلادية وجرائم العدوان على كرامة الامومة وجرائم الاتجار فى أجزاء من الجسم البشرى الحى وجرائم العدوان على كرامة الشخص المتوفى وجرائم العدوان على الحرية الشخصية وجرائم العدوان على الحرية المعنوية وجرائم العدوان على الحرية الجنسية وجرائم العدوان على شعور الغير بالتستر الجنسى وجرائم العدوان على حرمة الحياة الخاصة وجرائم العدوان على سرية وسائل الاتصال وجرائم العدوان على حرمة الاسرار وجرائم العدوان على ملكية العمل الفكرى وجرائم العدوان على الشرف وجرائم العدوان على الصفاء الشخصى وعلى شعور الغير بالامن وجرائم العدوان على الذمة المالية والجرائم الواقعة باسهام من المجنى عليه وجرائم اخفاء الاشياء المتحصله من جريمة .

والكتاب الثانى يعالج جرائم العدوان على العلاقات المدنية والاجتماعية والاقتصادية وهى الجرائم الواقعة ضد علاقة العمل والجرائم الواقعة ضد الحرية الدينية والجرائم الواقعة ضد الزواج والجرائم

الواقعة ضد التضامن الاسرى والجرائم الواقعة ضد علاقة البنوة والجرائم الواقعة ضد صلاحية المستندات للاثبات وجرائم الزيف الشخصى والجرائم المرتكبة ضد اعتقاد الغير (كما فى تزييف الاعمال الفنية) .

والكتاب الثالث يتناول الجرائم المرتكبة ضد الشعوب وجرائم العدوان على الامن الجماعى وجرائم العدوان على السلامة والصحة العامة وجرائم العدوان على البيئة وجرائم العدوان على التراث الثقافى وعلى وجرائم العدوان على المنظر العام/ النباتات وجرائم العدوان على الاقتصاد أى ضد الموارد الاقتصادية والبيئية والانتاج والسوق وجرائم العدوان على مالية الدولة وجرائم العدوان على تداول النقد وجرائم العدوان على اقتصاديات المشروع والجرائم المرتبطة بانشاء وتنظيم المشروع وجرائم العدوان على الشفافية الاقتصادية للمشروع وجرائم التفالس (ويقترح أن يكون التفالس بالتقصير مخالفة لا جنحة) وجرائم العدوان على الحيوانات وعلى الثروة الحيوانية .

والكتاب الرابع يتناول جرائم العدوان على الجمهورية وهى الجرائم المرتكبة ضد النظام الدستورى أى ضد التنظيم الديمقراطى للجمهورية وضد التشكيلات الدستورية وضد أمن الجمهورية والعلاقات الدولية وجرائم التكتل غير المشروع وجرائم العدوان على القضاء أى ضد التحريات المبدئية وضد استقامة ومصداقية وسائل الاثبات وضد ممارسة الوظائف القضائية وضد مدافعة الخصوم وضد الاحكام القضائية وضد السلطة العامة أى جرائم ذوى الصفة العامة وجرائم الافراد ضدهم .

وجاء فى احكام التطبيق والتنسيق والاحكام الانتقالية أن على القاضى الجنائى أن يسبب حكمه كلما طبق عقوبة قريبة من حدها الاقصى أو من حدها الادنى كما هو محدد فى القانون .

ولم ير النور بعد قانون تفويض الحكومة فى اصدار قانون عقوبات جديد يلتزم المبادىء الواردة فى التقرير .

رمسيس بهنام
استاذ القانون الجنائى
المتفرغ فى كلية حقوق
الاسكندرية
والاستاذ الفخرى للقانون
الجنائى بجامعة روما